طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ الطرء وذلك ببلاد اليمن
غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة   نجس اى ولو من مغلظ
ويغسل منه سبعا بتراب   كذرق حمام هو بالذال المعجمة
وفي القاموس انه بالزاي ايضا   كفى اى بلا مصاحبة
تم نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلابد من مايع يوثر
الدبغ في الجلد بواسطته   الا جلد الكلب ماخوذ من
التكليب وهو النباح ويجمع اكلب واكالب وكلابات   والخنزير
الخ صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا
جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص على احدهما
مع حيوان طاهر اى نعم ان كان من ادمى على صورته ففيه
كلام سياتى في محله   فلا يطهر بالدبغ اى لان الحياة لم تطهره
فالدبغ من باب اولى   وشعر الميتة اى وعظمها وقرنها وظفرها
وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها
ان لم يتهيأ للوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما
نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على اذى يحتمل
عادة   وكذا الميتة اى هو عطف عام لافادة نجاسة
بقية اجزائها كما مر   شرعية خرج بها ذبح غير الماكول
او الماكول ان لم تكن ذكاته شرعية   جنين المذكاة اى
الذى حلت فيه الروح ولو على صورة الكلب ما لم يشاهد
الكلب نطا عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق
الفرع خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة
المذبوحة   ميتا اى او صار حيا حياة مذبوح فانه يحل اكله
ولذا غيره كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بثقلها

والبعير

والبعير بالسهم ونحو ذلك   ثم استثنى من شعر الميتة اى لو قال ثم
استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء في كلام المص انه من
العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتى
في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر هل هو من
ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد اهو من
مذكى ماكول او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره
فهو طاهر   الا الادمى اى وكذا السمك والجراد والجن والملك
بناء على قول السيوطي ان الملائكة اجسام   فان شعره اى
الادمي   طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى
عن قوله كميتته   في بيان احكام ما يحرم
استعماله من الاوانى وما لا يحرم والاوانى جمع انية والانية
جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية وجمع الجمع على اوانى
فالاوانى جمع لانية والانية جمع لاناء   لرجل او امراة اى
ولو احتمالا فيها ليدخل الخنثى   اوانى الذهب والفضة
هو بدل من نائب البيانية وفي كلها من احدهما وقيد بالاوانى
ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الصغير
والكبير حتى الميل الذى يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج
ليجلو عينه بالميل فيباح له في استعماله تنبيه يحرم
استئجار لفعل اوانى الذهب والفضة واخذ الاجرة على
فعلها ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي   ولا غيرها اى
الوضوء وازالة النجاسة   اتخاذه اى لغير تجارة فيه اما اذا
كان للتجارة بان يبيعها لمن يجعلها حليا ونحوه فانه جائز
والغير هنا اى الوضوء وازالة النجاسة المطلي اى هو بضم الميم

Copyright © King Saud University